الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة: آلية للكشف عن المخاطر الإيكولوجية أو للترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة المحيطة من وقوعها

Classified establishments exploitation' authorization as a mechanism of detecting ecological dangers or preventing and taking precautionary measures to avoid their occurrence

كمال الدين عنصل جامعة جيجل– الجزائر kameleddine.ansel@univ-jijel.dz

تاريخ النشر:2021/06/08

تاريخ القبول:31 /2021

تاريخ الإرسال: 07 /2021

ملخص:

الترخيص الإداري المسبق هو اعتراف صريح من السلطة الإدارية المانحة له بمدى خطورة المؤسسة المصنفة على البيئة والصحة العمومية وراحة الجوار، الأمر الذي دفع المشرع لوضع نظام قانوني صارم لتقييم كل ما قد ينجر عنها من انعكاسات سلبية سواء عند البدء في إنشائها أو عند الشروع في استغلالها. حيث أشترط المشرع جملة من الإجراءات المسبقة قبل منح الرخصة النهائية، والتي يأتي على رأسها إجراء دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة وإجراء دراسة الخطر والتحقيق العمومي، ولعل لجوء المشرع لسياسة الجباية الإيكولوجية يدل على عدم فعالية نظام الرخص، لأنه يرمي وفقط لمحاولة الكشف أولا عن المشاكل الإيكولوجية ثم محاولة تسييرها بشكل مقبول وذلك باللجوء لأنظمة أخرى تتناسب مع طبيعة كل مشكل، كنظام المسؤولية المدنية أو التأمين أو باللجوء للمبادئ العامة لحماية البيئة كمبدأ الوقاية والحيطة، فالترخيص آلية فقط للكشف عن المخاطر الإيكولوجية وتحديد طبيعتها.

كلمات مفتاحية: الترخيص. المؤسسات المصنفة. الحيطة. الوقاية. المخاطر الإيكولوجية.

Abstract: The prior administrative authorization is an explicit acknowledgment of the administrative authority, granting it of the dangerousness of classified establishments on the environment, public health and the tranquility of the neighborhood; that's why the legislator has set up a stronger legal system, to assess their environmental impact whether during the beginning of their setting up or exploitations, Henceforth, the legislator has set a set of prior procedures to be made before granting such final authorization, on the top of which the environmental impact study as well as risk study and public inquiry, One has to notice equally that having recourse by the legislator to ecological taxation is synonymous for deficiency of this authorization system, since this latter is intended primarily to detection of ecological problems, then striving to acceptably managing them through other systems suitable with each problem nature such as civil liability, insurance, or through general environmental principles (prevention, precaution).

 $\textbf{Keywords:} \ \text{authorization.} \ Classified \ establishments. Precaution \ Prevention. \ ecological \ dangers \ .$

*المؤلف المرسل

مقدمة:

الاستمرار في دفع عجلة التتمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع عمليات الابتكار والبحث العلمي أمر لا مفر منه لتحقيق الرفاهية المنشودة ورفع مستوى المعيشة، فالدول التي تنتهج النموذج الاقتصادي الليبرالي على غرار الدولة الجزائرية أمبحت كلها تسعى جاهدة لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتتمية الاقتصادية الوطنية، كما تكفل هذه الدول ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين، فأصبحت حرية الاستثمار والتجارة والصناعة معترف بها صراحة، كل ما هناك أن هذه الحرية تمارس في إطار ما يسمح به القانون 2 ، كما أصبحت حرية الابتكار وحرية البحث العلمي مضمونة 8 ، ولا يمكن تقييدها إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية 4 .

لكن التطور الصناعي والتكنولوجي والعلمي ورغم ما يقدمه من فوائد للبشرية، إلا أنه يعتبر في الوقت نفسه مصدرا للعديد من المشكلات الإيكولوجية، التي قد تمس بالبيئة أو الصحة أو راحة الجوار (المصالح البيئية)، وإذا كانت بعض هذه المخاطر معروفة علميا بشكل جيد، مما يسهل عملية الوقاية من آثارها السلبية أو إصلاح ما يقع بالفعل من أضرار ناجمة عنها، فالأغلبية العظمي من المخاطر لا تزال غير معروفة علميا بشكل جيد، بسبب عدم توافر المعارف العلمية الكافية لتقييمها وقياسها بشكل دقيق وتحديد ما قد ينجم عنها من أضرار جسيمة قد تمس بالمصالح البيئية بشكل لا يمكن إصلاحه في المستقبل، لأنها تمس بعناصر بيئية لا يمكن الاستعاضة عنها بالمال، أو قد تمس مجموعات من الأفراد أو حتى أقاليم أو حتى عابرة للحدود الدولية⁵.

لهذه الأسباب أصبحت أغلب دول العالم تشترط اليوم وجوب أن تكون عمليات البحث العلمي وكل عمليات الاستغلال الصناعي والتجاري 0 عمليات تخدم التنمية المستدامة 7 ، وذلك في إطار مبدأ عام يقوم عليه قانون حماية البيئة وهو مبدأ الإدماج 8 .

فالوقاية والحيطة من المخاطر الإيكولوجية، أصبح اليوم شرطا ضروريا لاستمرار عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية، وهدف تسعى كل التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة لتحقيقه 9.

يلجأ المشرع في سبيل تسيير المصالح البيئية لجملة من الأدوات 10 ، من بينها استحداثه لنظام لتقييم الآثار السلبية لمشاريع التتمية، وتحديده للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية 11 ، وإخضاعه للمؤسسات المصنفة حسب أهميتها وحسب المضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص مسبق. ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الآلية لأول مرة 12 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70 –34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة 13 ، وبسبب أهميتها القصوى كان من جهة يتدخل وبشكل مستمر لتجديد أحكامها من أجل جعلها أكثر فعالية، ومن جهة أخرى لا تزال الدراسات والبحوث الأكاديمية تهتم بمحاولة الكشف عن دورها الحقيقي في مجال حماية البيئة والصحة العمومية وراحة الجوار 14 ، إذ لا يزال الجدل قائما وبشكل حاد ما بين الفقهاء، لتحديد الوظيفة التي أستحدث من أجلها نظام الترخيص، ما لو كانت تقتصر على مجرد الكشف عن المشاكل التي

تهدد المصالح البيئية، أم للوقائية من هذه المضار ومحاولة علاجها، ولحسم هذا الجدل اخترنا البحث في هذا الموضوع، الذي من خلاله سوف نحاول الإجابة عن الإشكالية نطرحها كما يلى:

هل الترخيص الإداري المسبق كآلية لحماية البيئة والصحة العمومية وراحة الجوار تقتصر وظيفته فقط على مجرد الكشف عن المشاكل والتهديدات الإيكولوجية أم يمتد دوره للوظيفة العلاجية والوقائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سوف نبين في مرحلة أولى كيفية استعمال المشرع للترخيص كمعيار قانوني مزدوج، يرمي من ورائه تمييز المشاريع الخطيرة عن تلك المشاريع غير الخطيرة (المبحث الأول)، وفي مرحلة ثانية، سوف نكشف عن الوظيفة الأساسية لنظام الترخيص، ما لو كانت وظيفة تقتصر على الكشف والتقييم أم كذلك وظيفة علاجية ووقائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الترخيص كمعيار قانوني مزدوج ذو وظيفة محددة:

يستعمل المشرع الترخيص الإداري المسبق، تارة كمعيار لتحديد الأقسام المختلفة للمؤسسات المصنفة، وتارة أخرى كمعيار من أجل التفرقة بين المنشآت المصنفة، ومعناه أن الترخيص أصبح معيارا قانونيا مزدوجا يستعمله المشرع من جهة لتحديد درجة خطورة المؤسسة المصنفة، ومن جهة أخرى لتحديد الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة، التي تتضمنها وتحديد صنف الخطر الذي تنطوي عليه (مطلب أول). ويفهم من ذلك أن الوظيفة المبدئية والأساسية لنظام الترخيص هي وظيفة تقتصر على الكشف عن الانعكاسات السلبية للمشاريع التتموية على المصالح البيئية، عن طريق محاولة تحديد ما لو كانت هذه الانعكاسات مباشرة أو غير مباشرة، معروفة علميا أو غير معروفة علميا بشكل كامل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الترخيص كمعيار للتمييز بين المؤسسات المصنفة والمنشآت المصنفة:

عرف النظام القانوني للترخيص المسبق لاستغلال المؤسسات والمنشآت المصنفة تغيرات عديدة، سببها محاولة المشرع المستمرة لاستحداث نظام فعال لتسيير المخاطر التي تتجر عن استغلالها من جهة، ومحاولته من جهة أخرى فرض رقابة ولائية عليها، للتأكد من مدى احترامها للتشريع والتنظيم المعمول بهما (فرع أول). وحاول المشرع الجزائري في ظل التشريع والتنظيم المعمول بهما اليوم 15، تعريف المنشآت المصنفة والمؤسسات المصنفة عن طريق ربطه لمفهوم المنشآت المصنفة (فرع ثالث) بالنشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة أ، المحددة في التنظيم المعمول به 17، وربطه لمفهوم المؤسسة المصنفة (فرع ثاني)، بمدى خطورتها على المصالح البيئية، وبنوع الشخص وطبيعة مسؤوليته تجاه هذه المؤسسة ما لو كان حائزا لها أو مستغلا لها أو أوكل استغلالها لشخص آخر 18.

الفرع الأول: النظام القانوني القديم للمؤسسات والمنشآت المصنفة:

مر النظام القانوني للمؤسسات والمنشآت المصنفة بمرحلتين أساسيتين هما:

أولا: المرحلة السابقة لصدور القانون رقم83-03: كان المشرع الجزائري ينظم المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76-19: عيث كان يطلق عليها تسمية العمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة والتي بحسبه هي، كل المؤسسات الصناعية والتجارية والمعامل والمخازن، التي تنطوي على أخطار بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة 20. وكان المشرع يعتمد على معيار مدى خطورتها على سلامة الجوار انقسيمها لأصنافها الثلاثة 21، حيث يشمل الصنف الأول المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، أما الصنف الثاني فيشمل المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن، أما الصنف الثاني فيشمل المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن، أما الصنف الثاني فيشمل المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن، أما الصنف الأولى بناء على طلب المعني 23، هذه الرخصة كانت تمنح دون الحاجة لإجراءات مسبقة على رخصة يسلمها الوالي بناء على طلب المعني 23، هذه الرخصة كانت تمنح دون الحاجة لإجراءات مسبقة بالنسبة للمؤسسات من الصنف الثاني 45، أما المؤسسات من الصنف الأول، و 15 يوما التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها 25، وكان المشرع يفرض رقابة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها 25، وكان المشرع يفرض رقابة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة المؤلية المدنية للولاية 66.

ثانيا: المرحلة اللاحقة لصدور القانون 83-03: نظم المشرع الأحكام المطبقة على المؤسسات المصنفة بشكل مختلف تماما، ضمن المواد من 74 إلى88 من القانون83-03 المتعلق بحماية البيئة ⁷⁵، حيث أصبح يطلق عليها تسمية المنشآت المصنفة والتي قسمها لنوعين أساسين، منشآت خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي المنشآت التي تتطوي على مخاطر تهدد المصالح البيئية ⁸⁵، ومنشآت خاضعة لتصريح موجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وهي تلك التي لا تتطوي على أي خطورة على المصالح البيئية ⁹². ولقد شدد المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ³⁰ نظام منح الرخصة، حيث أن المشرع أصبح يوجب إجراءات مسبقة لمنحها والمتمثلة في كل من دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 131 من القانون83-03 السالف ذكره، ووثيقة تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجم عنها من عواقب، ووجب أن تبين الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة، ووثيقة تثبت مطابقة المنشأة المزمع إقامتها مع التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ صحة المسؤول عن المنشأة، ووثيقة تثبت مطابقة المنشأة المزمع إقامتها مع التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ صحة المستخدمين وأمنهم ¹⁶.

لكن وبسبب تعارض الأحكام المتعلقة بالترخيص المتضمنة في المرسوم التنفيذي 88-149 السالف ذكره وخاصة المادة الرابعة منه مع ما تضمنته المادة 76 من القانون83-03 السالف ذكره³²، قام المشرع بإلغاء هذا

التنظيم الذي كان معمولا به واستبدله بتنظيم جديد يتوافق أكثر مع نظام الرخصة المنصوص عليه³³، وأكد المشرع على سياسته التشديدية من خلال استحداثه للجنة لحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة³⁴، وهي لجنة موضوعة تحت سلطة الوالي وتقوم بمهام المراقبة والتفتيش للكشف عن كل الوضعيات المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما³⁵.

من أجل خلق إطار جديد لحماية المصالح البيئة، يقوم على فكرة التوفيق بين التتمية الاجتماعية والاقتصادية المستمرة، وإدراج البعد البيئي في إطار التنمية التي تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة، قام المشرع بوضع قانون جديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 36، يحتوي على أحكام جديدة مطبقة على كيفيات الترخيص باستغلال المؤسسات والمنشآت المصنفة، كرغبة صريحة من المشرع لوضع قطيعة تامة مع التشريع والتنظيم القديمين، وهو ما يستخلص من نص المادة 113 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاء فيها ما يلي: (تلغي أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في محماية البيئة.

تبقي النصوص المتخذة لتطبق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول لغاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك خلال أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين-24 شهرا)، وبذلك سوف تكون دراستنا المتبقية كلها في ضوء القانون 03-10 المذكور أعلاه وكل النصوص التنظيمية التي تم اتخاذها تطبيقا له.

الفرع الثاني: المؤسسات المصنفة:

بالرجوع إلى القانون رقم33-10 السالف ذكره، نستخلص بأن المشرع كان يربط مفهوم المؤسسة المصنفة من جهة أولى بمدى خطورتها على المصالح البيئية، وهي كل من مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار نوعية المعيشة 37، من جهة ثانية بنوع الشخص وطبيعة مسؤولية تجاه هذه المؤسسة، ما لو كان حائزا لها أو مستغلا لها أو أوكل استغلالها لشخص آخر، فاعتبر المشرع أن المؤسسة المصنفة هي كل من المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبشكل عام كل المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، تتسبب في أخطار تمس الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو تتسبب في المساس براحة الجوار 88.

لكن المشرع اليوم أصبح يربط هذا المفهوم بالنظر لمنطقة إقامة المشروع، وما تتضمنه من منشآت مصنفة مصنفة، فالمؤسسة المصنفة في نظره هي مجموع منطقة الإقامة، والتي تتضمن منشأة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر 39.

وعلى العموم تكون هذه المؤسسات المصنفة إما خاضعة لنظام الترخيص أو خاضعة لمجرد تصريح⁴⁰ قبل الشروع في استغلالها، وذلك بسبب خطورتها على البيئة والصحة العمومية وراحة الجوار⁴¹، وهو التعريف الذي استقر عليه الفقهاء⁴²، ومعناه أن المشرع جعل فقط من المؤسسات المصنفة مؤسسات خاضعة إما لتصريح أو لترخيص وقام بتحديد أقسامها المختلفة.

أولا. الفرق بين الترخيص والتصريح:

الترخيص وثيقة إدارية تسلمها السلطة الإدارية المختصة قانونا بالترخيص (الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا) بشكل مسبق قبل البدء في استغلال أية مؤسسة أو منشأة مصنفة، هذه الوثيقة عبارة عن سند يثبت بأن هذه المؤسسة المصنفة تطابق ما هو منصوص عليه من أحكام وشروط تتعلق بحماية البيئة والصحة وراحة الجوار 43، ولا يمكن أن تحل محلها أية رخصة أخرى من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يمكن لطالبها الحصول عليها إلا بعد استيفائه جملة من الإجراءات المسبقة والمتعلقة أساسا بدراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر وتقرير حول المواد الخطيرة وتحقيق عمومي 44.

لكن إذا كان الترخيص لا يمنح إلا بعد طلبه من صاحب المشروع، وبعد تأكد السلطة الإدارية المانحة من استيفاء ملفه لكل المعلومات والوثائق اللازمة، فإن التصريح يكون بمجرد إرسال صاحب المشروع لبيان يوجهه إلى السلطة الإدارية المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا)، ويوضح فيه مسبقا (60 يوما على الأقل قبل بداية الاستغلال) على عزمه البدء في الاستغلال، مع توضيحه لطبيعة النشاط المزمع مزاولته وحجمه وتحديده لفئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يحتويها مشروعه، على أن تكون كلها من الصنف الرابع الخاضع لمجرد تصريح 45.

ثانيا. تقسيم المؤسسات المصنفة: تنقسم المؤسسات المصنفة بحسب أهميتها وحجمها وبحسب مدى خطورتها على المصالح البيئية إلى 46:

- ◄ مؤسسات مصنفة خاضعة للترخيص: وهي كل من:
- المؤسسة المصنفة من الدرجة الأولى، والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية يسلمها
 الوزير المكلف بالبيئة (عندما تقام المنشأة على تراب ولايتين أو أكثر)؛
- المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية، والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا (عندما تقام المنشأة على تراب بلديتين أو أكثر)؛

- مؤسسة مصنفة من الدرجة الثالثة، والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا (عندما تقام المنشأة على تراب بلدية واحدة)؛
- ح مؤسسات مصنفة خاضعة للتصريح: وهي تلك المؤسسات المصنفة من الدرجة الرابعة، التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ⁴⁷، وهي تلك المؤسسات التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير، ولا تتطلب دراسة للخطر أو تحقيقا عموميا بسبب عدم خطورتها على المصالح البيئة.

ثالثًا. معيار التفرقة بين المؤسسات الخاضعة للترخيص والخاضعة للتصريح:

لقد تبنى المشرع ضمن القانون رقم03-10 السالف ذكره معيارا واضحا للتفرقة بين هذين النوعين من المؤسسات المصنفة، ويستند هذا المعيار إلى عنصرين هما:

- عنصر مدى أهمية المؤسسة وحجمها، ومدى الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها والتي تمس
 البيئة أو الصحة أو راحة الجوار.
- عنصر مدى خضوع هذه المؤسسة لإجراءات مسبقة قبل استغلالها، على رأسها دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر والتحقيق العمومي⁴⁸.

لهذه الأسباب:

- المؤسسات الخاضعة للترخيص، هي تلك التي أخضعها المشرع قبل البدء في استغلالها لكل من دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر والتحقيق العمومي، نظرا لمدى خطورتها على المصالح البيئية من جهة وبسبب أهميتها وحجمها من جهة ثانية.
- المؤسسات الخاضعة لمجرد تصريح، يرسل قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وبسبب عدم تأثيرها على المصالح البيئية من جهة، وعدم أهميتها أو صغر حجمها من جهة أخرى، فلم يخضعها المشرع لدراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة أو دراسة الخطر أو التحقيق عمومي 49.

الفرع الثالث:المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

لم يضع القانون رقم03-01 السالف ذكره أي تمييز بين المؤسسة المصنفة والمنشأة المصنفة، حيث كان المشرع يخلط بين المفهومين ويستعملهما للدلالة على نفس الشيء 50 ، لكنه تدارك الأمر لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة 51 ، والذي بحسبه تعتبر منشأة مصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة 52 المحددة في التنظيم المعمول به، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم $^{50}-144$ الذي يحدد قائمة

المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁵³، نستخلص أن المشرع حدد من جهة أولى مضمون التصنيف، ومن جهة ثانية ميز بين نوعين من المنشآت المصنفة:

أولا. مضمون التصنيف: يتضمن التصنيف الموجود في قائمة المنشآت المصنفة:

- إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد، بحيث يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط، يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديد السمومة أو سامة أو قابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة أو قابلة للاحتراق)⁵⁴، أو فرع النشاط، يمثل العددان الأخيران نوع النشاط.
 - تعيين نشاط المنشأة المصنفة،
 - تعریف نظام الرخصة أو التصریح،
 - تحدید مساحة التعلیق للمنشأة المصنفة،
- الوثائق المرفقة بطلب الرخصة (دراسة التأثير أو موجز التأثير، دراسة الخطر، تقرير حول المواد الخطيرة)، واعفاء المنشآت الخاضعة لنظام التصريح من كل الوثائق⁵⁵.

ثانيا. أنواع المنشآت المصنفة: بتطبيق مضمون التصنيف على الجزء الثالث من الملحق المرفق بالمرسوم التتفيذي رقم 07-144 السالف ذكره والمتضمن لقائمة المنشآت المصنفة، نستخلص أن هناك ثلاثة أنواع من المنشآت وهي:

النوع الأول: منشآت عالية الخطورة وخطيرة: أخضعها المشرع لكل من دراسة التأثير في البيئة ودراسة للخطر وتحقيق عمومي، كإجراءات مسبقة قبل تقديم صاحب المشروع الذي يتضمنها لطلب الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا بحسب كل حالة.

النوع الثاني: منشآت ضعيفة الخطورة: أخضعها المشرع لكل من إجراء موجز التأثير ولتقرير حول المواد الخطيرة وتحقيق عمومي، كإجراءات مسبقة قبل تقديم صاحب المشروع الذي يتضمنها لطلب الترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

النوع الثالث: منشآت غير خطيرة: لم يخضعها المشرع لأية إجراءات مسبقة، فقط يجب على صاحبها التصريح بها لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، على الأقل 60 يوما قبل البدء في استغلالها.

المطلب الثاني: قصور نظام الترخيص:

نظام الترخيص يهدف فقط للكشف عن التهديدات الإيكولوجية (مباشرة أو غير مباشرة)، ويرمي لتحديد طبيعتها ما لو كانت أخطار محققة أو مؤكدة أو مجرد مخاطر احتمالية وافتراضية (فرع أول)، لكن مجابهة انعكاساتها السلبية على المصالح البيئة يكون أساسا باللجوء لنظام الجباية الإيكولوجية أو باللجوء لأنظمة أخرى مساعدة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوظيفة الأساسية لنظام الترخيص:

تهدف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بصورة أساسية لمحاولة الكشف عن كل انعكاساتها السلبية على البيئة والصحة العمومية وراحة الجوار، كوسيلة لمحاولة تسييرها والتكفل بها بشكل مقبول⁵⁶، ومعناه أن الرخصة ليست وسيلة للوقاية أو للحيطة من المخاطر، لأنها ترمي فقط للكشف عنها ثم تحديد طبيعتها من أجل التكفل بها بشكل جيد، حيث تتعدد صور المشاكل الإيكولوجية وعلى العموم هي نوعان أساسيان، فهناك أخطار تختلف في مفهومها عن المخاطر (danger et risque).

أولا. الخطر: Le Danger بحسب المشرع الجزائري الخطر هو خاصية ملازمة (محققة) لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية تترتب عنها أضرار تمس الأشخاص والممتلكات⁵⁷، ويفهم من ذلك أن الخطر هو أي وضعية ينجم عنها تحقق الضرر أو وقوعه في الحال، أو أن يكون وقوعه مؤكدا في المستقبل، فيذهب الفقهاء لربط فكرة الخطر دائما بفكرة الضرر، للدلالة على الآثار السلبية المؤكد وقوعها والمعروفة علميا بشكل مسلم به مما يوجب ضرورة الحذر لمنع تحققها أو للوقاية منها مستقبل⁵⁸.

هذه الأخطار يتم اكتشاف وجودها عن طريق جملة من الإجراءات التقييمية المسبقة قبل تسليم الرخصة وعلى رأسها إجراء دراسة التأثير وموجز التأثير ودراسة الخطر والتحقيق العمومي، وبعد التحقق من وجودها فيمكن مواجهتها باللجوء أساسا لنظام المسؤولية المدنية، للتعويض عن ما يتحقق من أضرار ناجمة عنها في الحال أو ما هو مؤكد وقوعه مستقبلا، وباللجوء كذلك للجباية الإيكولوجية على الرغم من ثبوت عدم نجاعتها لمواجهة الأضرار البيئية.

ثانيا. المخاطر: les risques بحسب المشرع الجزائري هي كل خطر محتمل وهذا الأخير يعتبر بمثابة عنصر يميز حدوث ضرر محتمل، والمخاطر بحسب المشرع تتوافر على عنصرين هما عنصر احتمال حدوث الأضرار، وعنصر جسامة العواقب والآثار الناجمة عنها أقلام وبحسب الأساتذة D. Tapinos، المخاطر نوعان أساسيان: مخاطر معروفة علميا بشكل جيد، وهي تلك التي استطاعت المعارف العلمية تحديدها بشكل جيد ودقيق وتحديد انعكاساتها السلبية على البيئة أو الصحة أو راحة الجوار والتي يمكن مجابهتها باللجوء لنظام التأمين من المخاطر الاحتمالية كنظام مساعد ومكمل لنظام المسؤولية المدنية أو باللجوء لتطبيق مقتضيات الوقاية كآلية لمنع وقوعها في المستقبل أق ومخاطر غير معروفة علميا بشكل جيد لأن المعرفة العلمية قد لا تستطيع في ظل ما هو متوافر من معلومات حالية أن تحدد طبيعة بعض المخاطر (مخاطر افتراضية) ولا تحديد مدى انعكاساتها الجسيمة والتي قد لا يمكن إصلاحها في المستقبل أق، هذا النوع من المخاطر لا يمكن مجابهته باللجوء للأنظمة القانونية التقليدية، كونها كلها تؤدي وظيفة علاجية وإصلاحية مما يستدعي ضرورة اللجوء لمبادئ جديدة مبنية على سياسة التسبيق والترقب وعلى رأسها مبدأ الحيطة، الذي بحسبه لا يجب أن يكون عدم توافر الثقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من الأضرار الجسيمة الماسة بالمصالح البيئية ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة 60.

الفرع الثاني: الجباية الإيكولوجية دليل على قصور نظام الترخيص:

نظام الترخيص فعال فقط للكشف عن المخاطر الإيكولوجية التي تنجم عن إنشاء أو استغلال المؤسسات المصنفة، فالترخيص ليس معناه أن المنشأة عندما تكون مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما فهي آمنة، بل معناه أنها خطيرة (عالية الخطورة، خطيرة، ضعيفة الخطورة) مما يوجب إخضاعها لإجراءات مسبقة لمحاولة الكشف عن كل انعكاساتها المحتملة على المصالح البيئية ومعناه أن المؤسسات المصنفة وحتى بعد حصولها على الترخيص فهي مازالت ملوثة للبيئة مثلها مثل أي نشاط إنساني آخر. لهذه الأسباب تلجأ غالبية دول العالم لاستحداث نظام للجباية الإيكولوجية مرتبط بنظام الترخيص ويرمي لتحديد قيمة الرسوم المفروضة على المؤسسات المصنفة بربط كيفية احتسابها بحسب الأحوال حسب مدى خطورتها.

أولا: ظهور نظام الجباية الإيكولوجية في الجزائر: من أجل مكافحة التلوث الصناعي الناجم عن المؤسسات المصنفة التي سبق الترخيص باستغلالها، استحدثت الإدارة التشريعية نظاما غير مألوف للجباية البيئية والذي يعتبر تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع⁶³ (الذي بحسبه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن والبيئة لحالتها الأصلية)، وعرف هذا النظام نقلة نوعية بعد استحداث هيئة إدارية تقوم بتحصيل الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة المسمى بالصندوق الوطني للبيئة ⁶⁴ (موارد هذا الصندوق هي مجموع الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وهي الأنشطة الممارسة داخل المؤسسات المصنفة بالإضافة لكل حاصل الغرامات الخاصة بمخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، وكذلك الهبات والوصايا الوطنية والدولية. حيث تستعمل هذه الموارد في تمويل نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة وتمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية وكذلك لتحمل نفقات التخلل العاجل في حالات التلوث البيئي).

فالترخيص إقرار من الإدارة المختصة بأن المنشأة المصنفة مطابقة للشروط المحددة قانونا ومتوافرة على كل معايير الأمن والسلامة ولكن هو في حد ذاته اعتراف بخطورة هذه المنشأة:

فمن جهة أولى نظام الترخيص هو بمثابة قبول لمشكلة التلوث الإيكولوجي مقابل رسوم ثبت ضعف قيمتها وعدم نجاعتها لإصلاح الأضرار البيئية، التي غالبا ما تكون جسيمة ولا يمكن إصلاحها بشكل كلي لأنها تمس عناصر لا تعوض بمال، لكنه من جهة ثانية نظام يحفز المنشآت على استخدام تكنولوجيات نظيفة أقل إضرارا بالبيئة ويلزمها اتخاذ كل التدابير الوقائية التي تقلل أو تمنع التلوث 65.

ثانيا: المرحلتان التجريبية والتشديدية للجباية الإيكولوجية:

مر نظام الجباية الإيكولوجية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين:

1. المرحلة التجريبية:

امتدت ما بين سنة 1992 إلى غاية 2000، حيث استحدث المشرع الجزائري لأول مرة رسما على الأنشطة الملوثة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992⁶⁶، والتي بحسبها مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط ملوث يساوي حاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف (الرسم = المعدل الأساسي × المعامل المضاعف).

- المعدل الأساسي أو القاعدي حددته نفس المادة كما يلي:
- ✓ 3000 دج للمنشآت المصنفة التي لها على الأقل نشاط واحد خاضع للتصريح؛
- √ 30000 دج بالنسبة للمنشآت التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص؛
- √ المعدل القاعدي المخفف يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يخفض إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص.
- هذه المعدلات تضرب في معامل مضاعف يتراوح بين 01 إلى 06 حسب طبيعة وأهمية كل نشاط من هذه الأنشطة ويحدد هذا المعامل بموجب التنظيم، حيث أفصحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم93-6768، على تطبيق معامل مضاعف يتراوح ما بين 2 و 6 على كل الأنشطة الملوثة أو الخطيرة المحددة في قائمة المنشآت المصنفة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 88-149 السالف ذكره، وبقية الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة وغير الخطيرة خصص لها معامل قدره واحد (01).

ما يمكن ملاحظته هو ضعف القيم القاعدية للرسم على الأنشطة الملوثة، فيتصور أن تكون أكبر قيمة للرسم الكلي في حالة كارثة تكنولوجية كبرى تساوي 30000×6 أي 180000 دج وهي قيمة لا يعقل أن تكون كافية لإصلاح الأضرار التي تمس المصالح البيئية، مما أدى لفشل سياسة الجباية الإيكولوجية لأنها كانت غير قادرة للضغط على الملوث ماليا للكف عن المساس بالبيئة وحثه لاعتماد تكنولوجيات نظيفة في سبيل التخلص من الأعباء المالية.

2. المرجلة التشديدية:

أكد المشرع على سياسة التشديد من خلال زيادته في قيمة الرسم على الأنشطة الملوثة بموجب المادة 68 2000 من قانون المالية لسنة 68 2000 التي عدلت وتممت نص المادة 68 201 من القانون رقم 68 2000 حيث أعيد تحديد المبالغ السنوية كما يلى:

- ✓ 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة وزارية، وإذا كانت لا تشغل أكثر من شخصين فتخفض النسبة القاعدية إلى 24000 دج؛
- ✓ 90000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوالي، وإذا كانت لا تشغل أكثر من شخصين تخفض إلى 18000 دج؛

- ✓ 20000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض إلى
 3000 دج إذا كانت لا تشغل أكثر من شخصين؛
- ✓ 9000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح، وإذا كانت لا تشغل أكثر من شخصين فتخفض إلى 2000دج؛
- ✓ قيمة الرسم الكلي = النسبة القاعدية كما هي محددة أعلاه × المعامل المضاعف الذي لم يتغير، وعليه تبقي أعلى قيمة يمكن تحصيلها على منشأة عالية الخطورة كتلك الخاضعة لترخيص وزاري هي 720000 دج، وهو مبلغ سنوي لا يكفي لمواجهة انعكاسات المشاريع الضخمة على المصالح البيئية.

لهذه الأسباب تدخل المشرع وقام بتعديل المعامل المضاعف بموجب المادة 202 من قانون المالية لسنة $^{69}2002$ والذي أصبح يتراوح مابين 10 إلى 10 تبعا لطبيعة وأهمية النشاط ومدى خطورته، وكذا نوع وكمية النفايات المخلفة عن هذا النشاط. حدد المشرع بعد ذلك كيفية توزيع المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد من 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم $^{09}2002$ المتالف نكره. الخطيرة على البيئة 70 ، الذي ألغت مادته $^{08}2002$ أحكام المرسوم التنفيذي رقم $^{09}2002$ السالف ذكره.

لكن وبسبب عدم نجاعة هذا التدخل المستمر في تعديل قيمة الرسم القاعدي والمعامل المضاعف انتهج المشرع طريقة جديدة تتمثل في فرضه لرسوم تكميلية تحفيزية من بين أهمها: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الطبية، رسم تكميلي على تلوث الهواء فأصبح المشرع ينتهج طريقة التحفيز التي تعتبر أفضل من طريقة الردع المالي.

المبحث الثاني: الترخيص كوسيلة للكشف عن المخاطر الإيكولوجية:

النظام القانوني للترخيص يمر بمرحلتين أساسيتين الغرض منهما محاولة تحديد درجة خطورة المؤسسة المصنفة وهو ما يسمح بتحديد الإجراءات المسبقة الكفيلة بالكشف عن كل انعكاساتها على المصالح البيئية. فالمؤسسات عالية الخطورة تخضع لإجراءات مسبقة أشد من تلك التي تخضع لها المؤسسات الخطيرة، وتختلف كذلك عن تلك التي تخضع لها المؤسسات ضعيفة الخطورة على المصالح البيئية (مطلب أول)، وبعد منح الرخصة تبقي كل المؤسسات محلا لرقابة مستمرة للتأكد من استمرار مطابقتها للتنظيم المعمول به (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المراحل السابقة للكشف عن المخاطر الإيكولوجية:

يسبق طلب كل رخصة لاستغلال مؤسسة مصنفة ضرورة إخضاعها مسبقا لنظام تقييمي صارم للكشف عن كل المخاطر والأخطار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن إنشائها والبدء في استغلالها، وهذا النظام

التقييمي يرتكز على ثلاثة إجراءات هي إجراء دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة (فرع أول) ثم دراسة للخطر (فرع ثاني) وأخيرا تحقيق عمومي (فرع ثالث).

الفرع الأول: دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة:

لم يحدد المشرع الجزائري ماهية دراسة التأثير أو موجز التأثير ضمن القانون رقم 80-10 السالف ذكره مكتفيا فقط بالإشارة لكونهما إجراءين سابقين لتسليم رخصة البدء في الاستغلال 71 كما أحال في ذلك على التنظيم المعمول به من أجل تحديد كيفيات إعداد دراسة التأثير وكيفيات الموافقة عليها 72 لكنه تدارك الأمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70-14 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة 73 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 81-25 المؤرخ في 80 أكتوبر 81

- مدى تحقيق المشروع لمبدأ التنمية المستدامة أي مدى ملائمة إدماج المشروع في البيئة؛
- مدى تعارض المشروع مع مبدأ المحافظة على التتوع البيولوجي⁷⁵، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية⁷⁶
 وذلك عن طريق تحديد ثم تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على المصالح البيئية؛
 - مدى احترام المشروع للقوانين والتنظيمات الخاصة لحماية البيئة 77.

وما تجب ملاحظته أن كل التعريفات الفقهية لدراسة التأثير تذهب إلى تعريفها بمحاولة حصر هذه الأهداف التي ترمي لتحقيقها⁷⁸.

أولا. الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير:

لم يحدد المشرع ضمن القانون رقم 03-10 السالف ذكره، معيارا للتفرقة بين دراسة التأثير أو موجز التأثير، حيث جاءت المادة 21 منه مبهمة، لكن بالإطلاع على قائمة المنشآت المصنفة المحددة في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 144 ⁷⁹, يتضح جليا أن دراسة التأثير إجراء مسبق للحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية، بينما موجز التأثير فيخص فقط المنشآت من الصنف الثالث، ويفهم من ذلك بأن دراسة التأثير تخص فقط المنشآت ذات الخطورة العالية على المصالح البيئية، والتي تخضع لترخيص وزاري أو ولائي، بينما موجز التأثير فيتعلق فقط بالمنشآت التي تكون خطورتها غير كبيرة فتخضع لترخيص بلدي 80.

ثانيا. الجهة المكلفة بإعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير والمصادقة عليهما:

تتجز كل من دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة المختص الوزير المكلف بالبيئة لوحده بقبول أو رفض دراسة التأثير على أن يكون رفضه مبررا، ويختص الوالى المختص إقليميا بالموافقة

أو برفض موجز التأثير على أن يكون رفضه مبررا⁸²، ويبلغ قرار الرفض أو القبول في الحالتين من قبل الوالي المختص لصاحب المشروع⁸³.

ثالثًا. مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير:

لقد حدد المشرع بشكل دقيق المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير 84 (المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى والثانية عالية الخطورة والخاضعة إما لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو ترخيص من الوالي المختص إقليميا)، وكذلك المشاريع التي تخضع لموجز التأثير في البيئة 85 (المؤسسات من الدرجة الثالثة ضعيفة الخطورة والخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا)، وتعفى المؤسسات المصنفة غير الخطيرة (الصنف الرابع) من هذا الإجراء، لأنها تخضع لنظام آخر مختلف عن الترخيص وهو نظام التصريح.

ثم حدد المشرع بشكل دقيق محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يجب أن يتضمن لا سيما ما يلي:

- 1. تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته؛
- 2. تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة؛
- 3. تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية؛
- 4. تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعنية في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 07-144؛
- 5. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على وجه الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع؛
 - 6. الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع؛
- 7. تقييم كل الآثار الناجمة عن المشروع (التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى الطويل والقصير)؛
- 8. وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع؛
 - 9. وصف دقيق لمختلف تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع وآثارها المالية86.

ويحق لصاحب المشروع الذي رفضت دراسة تأثير مشروعه أو موجز تأثير مشروعه على البيئة، تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة، على أن يكون طعنه مرفقا بمجموع التبريرات والمعلومات التكميلية التي توضح الاختيارات التكنولوجية والبيئية، من أجل إجراء دراسة جديدة على أن تخضع هذه الدراسة الجديدة لذات الإجراءات السالف ذكرها87.

الفرع الثاني: دراسة الخطر:

عرفها المشرع الجزائري عن طريق تحديده الهدف منها من جهة، والأثر الناجم عنها من جهة أخرى حيث:

- تهدف دراسة الخطر لتحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء النشاطات المزمع الشروع في استغلالها سواء كان السبب داخليا أو خارجيا⁸⁸.
- هذه الدراسة بعد إنجازها، وجب أن تسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها في حالة وقوعها 89.

وتنجز هذه الدراسة كذلك على نفقة صاحب المشروع، من قبل مكاتب معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء 90.

هذه الدراسة تخص فقط المؤسسات المصنفة عالية الخطورة والخطيرة من الدرجتين الأولى والثانية، بينما المؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة ضعيفة الخطورة، فهي تخضع لإجراء أقل شدة والمتمثل في مجرد تقرير حول المواد الخطيرة الموجودة داخل المؤسسة، وتحديد لأساليب الأمن والإسعاف السريع التي يوفرها صاحب المشروع للوقاية من الحوادث المتوقعة.

الفرع الثالث: التحقيق العمومي:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالتحقيق العمومي، ويذهب الفقهاء لاعتبار التحقيق العمومي مجرد إجراء المستشارة موجه لجمع المعطيات الضرورية حول المشروع قبل صدور قرار الترخيص⁹¹، فهو مجرد إجراء يسمح بمساهمة الجمهور في إعداد مشروع قرار الترخيص، أي هو بمثابة دعامة أساسية لمبدأ الإعلام والمشاركة⁹²، والاعتراف بالحق العام في الإعلام البيئي⁹³ من جهة، والحق الخاص في الإعلام البيئي من جهة ثانية⁹⁴.

فالتحقيق العمومي يرمي لتحقيق هدفين هما:

- فرصة إضافية لجمع المعلومات حول المشروع وانعكاساته على المصالح البيئية،
- محاولة إعلام الجمهور بغرض أخذ رأيه بعين الاعتبار وإشراكه في عملية إصدار قرار الترخيص، عن طريق تمكينه من الإطلاع على ملفات الترخيص المودعة لدى الوالي المختص إقليميا، واستشارته وإشراك المصالح المكلفة بحماية البيئة والصحة وكذلك الجمعيات المحلية في التحقيق العلني لتمكينها إبداء رأيها حول طلب الترخيص 95.

أولا. مجال التحقيق العمومى:

لم يحدد المشرع صراحة مجال التحقيق العمومي لكن يفهم ضمنيا بعد استقراء المادتين 90 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المعدل والمتمم السالف ذكره، أنه إجراء مسبق وجب استيفاؤه قبل منح الرخصة التي تسمح لصاحب المشروع المزمع إنجازه البدء في عمليات الاستغلال الفعلي، وهو إجراء وجوبي

بالنسبة لكل المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى حتى الثالثة والخاضعة للترخيص (عالية الخطورة والخطيرة وضعيفة الخطورة)، وغير وجوبي بالنسبة للمنشآت والمؤسسات من الدرجة الرابعة الخاضعة لنظام التصريح (المؤسسات غير الخطيرة).

ثانيا. الجهة المختصة بتقرير الشروع في التحقيق:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 70–145 المعدل والمتمم السالف ذكره صراحة الجهة المكلفة بإعلان الشروع في التحقيق العلني وهي نفسها بالنسبة لكل المؤسسات الخاضعة للترخيص، حيث يكون ذلك بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليميا ويسمى بقرار فتح التحقيق العمومي 96 , ويصدره بمجرد استلامه لملف طلب الترخيص والغرض من هذا القرار دعوة الجمهور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو جمعيات لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع إنشاؤه 97 . ويجب أن يتضمن هذا القرار تحديدا دقيقا لموضوع التحقيق ومدته التي لا يجب أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلام الجمهور عن طريق التعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه (كانت هذه المدة محددة بشهر واحد في ظل المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98 .

ثالثًا. الجهة المكلفة بالتحقيق ودعوة الغير للمشاركة فيه:

يقوم الوالي المختص إقليميا وبعد إعلان فتح التحقيق بتعيين محافظ محقق للسهر على احترام التعليمات المتعلقة بكيفية إعلام الجمهور والجمعيات عن طريق التعليق أو النشر 99، وكذلك بتنظيم سجل لجمع الآراء، كما له فضلا على ذلك إمكانية المشاركة في جمع كل المعلومات التكميلية حول انعكاسات المشروع على المصالح البيئية 100.

بعد انتهائه من عملية التحقيق التي لا يجب أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التعليق 101، يحرر المحافظ المحقق محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها وآراء الجمهور ثم يرسله إلى الوالي المختص إقليميا 102.

المطلب الثاني: الكشف عن المخاطر الإيكولوجية أثناء وبعد منح الرخصة:

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ إيداع صاحب المشروع طلبه للبدء في الإنشاء أو الاستغلال لدى السلطة الإدارية المختصة (فرع أول)، والتي تقوم بمراقبة مدى تطابق الملف مع ما هو منصوص عليه قانونا ومدى استيفائه لكل الإجراءات التقييمية المسبقة، ولا تمنح الرخصة إلا إذا كانت درجة خطورة المؤسسة مقبولة وفقا لمبدأ التناسب بين المصالح الاقتصادية والبيئية، وبعد الترخيص تبقى المؤسسات المسموح باستغلالها محلا لرقابة إدارية صارمة لضمان استمرار احترامها لمقتضيات البيئة (فرع ثاني).

الفرع الأول:المرحلة الأولية: تمر بخطوتين: إيداع الطلب والدراسة الأولية لملف الطلب

أولا: مرحلة إيداع الطلب: وهي مرحلة تسمح للسلطة المختصة بالترخيص من التأكد بأن المؤسسة سبق تقييم آثارها السلبية على المصالح البيئية بشكل سليم ووفقا لما يقضيه القانون والتنظيم المعمول بهما، فيجب أن يكون طلب الترخيص المقدم من صاحب المشروع المزمع الشروع في إنشائه مرفقا بالوثائق المطلوبة وعلى رأسها:

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة؛
- دراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة قانونا؟
 - تحقیق عمومي تم طبقا للكیفیات المحددة قانونا 103؛
- اسم صاحب المشروع، لقبه، عنوانه وكل المعلومات الواجبة لتحديده بشكل ناف للجهالة؛
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وطبيعة المنشآت المصنفة التي تحتويها المؤسسة؛
- مناهج التصنيع والمواد والتكنولوجيات المستعملة بالإضافة لكثير من الوثائق الأخرى الضرورية للإحاطة بطبيعة المشروع وانعكاساته على المصالح البيئية 104.

وما تجب ملاحظته أنه يجب تقديم طلب واحد لرخصة استغلال المؤسسة حتى لو كانت تضم عدة منشآت مصنفة 105.

ثانيا: الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص:

تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ¹⁰⁶ والتي يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله، بفحص طلب إنشاء المؤسسات المصنفة ومدى مطابقتها للمعابير والضوابط المنصوص عليها قانونا. ويجوز لهذه اللجنة منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف طلب الترخيص في أجل لا يتعدى 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب ¹⁰⁷. ومعناه أنه يجب على صاحب المشروع الحصول على مقرر الموافقة المسبقة حتى قبل البدء في أشغال بناء المؤسسة المصنفة ¹⁰⁸، وذلك تحت طائلة تعرضه لجزاءات قانونية صارمة ¹⁰⁹.

الفرع الثاني: المرحلة النهائية لتسليم الرخصة ومراقبتها:

الغرض من هذه المرحلة هو التأكد من مطابقة ملف الترخيص مع ما هو موجود في الواقع في مكان إنشاء المؤسسة ومدى استمرار هذه الوضعية المطابقة في المستقبل.

أولا: مرحلة تسليم الرخصة:عملية تسليم رخصة الاستغلال تكون بعد:

1. زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب؛

- إعداد مشروع قرار الرخصة اللازمة لاستغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرساله للسلطة المؤهلة للتوقيع؛
- 3. تسلم هذه الرخصة حسب الشروط المحددة قانونا في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال 110 ، وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السالف ذكره.

وتسلم هذه الرخصة بحسب الحالة:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى؛
 - بموجب قرار من الوالى المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية؛
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الصنف الثالث 111.

ويحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي قد تنجم عن استغلالها ووسائل تخفيفها و/ أو إزالتها.

ثانيا: مرحلة الرقابة على المنشآت المصنفة:

إن الرخصة الممنوحة لصاحب المشروع والتي تمكنه من استغلال المؤسسة المصنفة لا تمنحه الحرية الكاملة في تسييرها كما يشاء، بل وجب عليه تسييرها وفقا للمخطط الذي قدمه مسبقا قبل حصوله على الرخصة، والمتأكد من مدى احترامه للتشريع والتنظيم المعمول بهما قام المشرع بإخضاع المؤسسات المصنفة لمراقبة صارمة تقوم بها اللجنة المختصة بمراقبة المؤسسات المصنفة بشكل دوري للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به. وفي حالة معاينة أية وضعية غير مطابقة عند أية مراقبة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة أو أهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند انتهاء هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة الاستغلال وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 60 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة ولا يجوز إعادة استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد 112.

الخاتمة:

إن التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحرمان على أي شخص طبيعي أو معنوي كان خاضعا للقانون العام أو الخاص، أن يشرع في استغلال أية مؤسسة أو منشأة خطيرة على الصحة العمومية أو راحة الجوار أو ماسة بالبيئة، أو مزاولة أي نشاط اقتصادي آخر له انعكاساته السلبية على المصالح البيئية، من دون سبق حصوله على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة، وذلك تحت طائلة جزاءات قانونية صارمة في حالة ثبوت مخالفته

لما هو محدد قانونا (جزاءات تتراوح ما بين الحبس المؤقت والغرامات المالية والمنصوص عليها ضمن المواد من 101 إلى 106 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

نستتج من دراستنا السابقة، أن الترخيص الإداري المسبق عبارة عن معيار مزدوج، يستخدمه المشرع من جهة لتحديد درجة خطورة المؤسسات المصنفة على المصالح البيئية، كما يستعمله من جهة ثانية لتحديد صنف الخطر الذي تنطوي عليه المنشآت المصنفة التي تتضمنها كل مؤسسة، وهو ما يثبت أن الوظيفة الرئيسية لنظام الترخيص تتحصر في الكشف عن الأخطار والمخاطر الناجمة عن استغلال المؤسسات المصنفة وترقب انعكاساتها السلبية على الصحة والبيئة وراحة الجوار، ونظرا لأهمية نظام الترخيص كوسيلة للكشف عن المخاطر الإيكولوجية، ومن أجل تسييرها تسييرا مقبولا في الحاضر والمستقبل، قام المشرع بوضع قواعد صارمة تمكن السلطات المختصة من فرض رقابتها خلال كل مراحل منح الترخيص، وحتى بعد منحه لصاحب المشروع، لضمان مطابقة هذه المؤسسات لما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذه الوظيفة المحصورة في الكشف عن الأخطار والمخاطر، لها أهميتها القصوى من أجل بدأ مرحلة موالية، هي مرحلة تسيير المخاطر الإيكولوجية وتحديد الطريق الصحيح لمجابهتها، إما بإعمال أحكام المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار التي تقع بالفعل أو المؤكد وقوعها في المستقبل، أو عن طريق تفعيل تطبيق مبدأ الملوث الدافع (الجباية الإيكولوجية)، أو باللجوء لتطبيق مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار في المستقبل، ما دام مصدرها هو خطر مؤكد ومعروف مسبقا، أو باللجوء لتطبيق مبدأ الحيطة لمجابهة المخاطر غير المعروفة علميا بشكل جيد، أو باللجوء لنظام التأمين على المسؤولية المدنية أو للصناديق التعويضية.

لهذه الأسباب حاول المشرع منذ سنة 2003، إعادة وضع نظام جديد للتقييم البيئي مبني بشكل أساسي على فكرة الترخيص المسبق، الذي لا تمنحه السلطة المختصة بالترخيص إلا بعد تأكدها من استيفاء طلب صاحب المشروع المزمع إنجازه لجملة من الإجراءات وعلى رأسها: دراسة لتأثير أو موجز لتأثير مشروعه على البيئة، ودراسة للخطر وتحقيق عمومي كوسيلة إضافية لجمع المعلومات حول كل الانعكاسات السلبية للمشروع على المصالح البيئية، ومحاولة إعلام الغير من الجمهور والجمعيات المحلية وإشراك المصالح المحلية المكلفة بحماية البيئة والصحة حول كل ما يتعلق بطلب الترخيص.

في رأينا وبسبب أهمية الوظيفة التي يؤديها الترخيص الإداري المسبق، والمحصورة في الكشف عن المخاطر لا علاجها، وجب بالضرورة ربط أدوات التقييم (دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر) بآخر ما توصل إليه العلم من معطيات حول المخاطر، خاصة الافتراضية باعتبارها الأكثر ارتباطا بالنشاطات الخطيرة على البيئة والصحة وراحة الجوار، ومثل هذه الطريقة أصبحت مستعملة في كثير من النظم القانونية المقارنة على غرار القانون الفرنسي(la loi n°2009-967 du 03 août 2009 dite loi grenelle) الذي أصبح يوجب بالضرورة إجراء دراسة مقارنة مرتبطة بآخر ما توصل له العلم من معطيات، والتي تسمى بدراسة المنافع/المخاطر étude bénéfices/risques) كأساس يعتمد عليه لتقدير مدى تناسب التدابير المتخذة من طرف

صاحب المشروع للتقليل أو الحد من المخاطر، وهذا التناسب يقاس وفقا لعامل فعالية هذه التدابير لحماية المصالح البيئية وعامل تكلفتها الاقتصادية المعقولة.

في رأينا حتى تكون عملية إشراك الجمهور والجمعيات ومصالح حماية البيئة في إعداد قرار الترخيص المسبق عملية سليمة، وجب منح سلطة تعيين المندوب المحقق المكلف بالتحقيق العمومي لجهة تتمتع بالاستقلالية، ففي التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر هذه السلطة ممنوحة للوالي المختص إقليميا وهو نفسه سلطة مانحة للترخيص، وفي ذلك نوع من التناقض الذي قد ينجم عنه تداخل في الصلاحيات وانحياز لموقف السلطة المانحة للترخيص، لهذه الأسباب فإن النظم القانونية المقارنة على غرار النظام القانوني الفرنسي (loi n°83-630 du 12-07-83 relative à la démocratisation des enquêtes publiques) ولضمان الستقلالية التحقيق العمومي، تلجأ لتعيين المندوب المحقق من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، بناء على اقتراح المحافظ المختص إقليميا، كما أن القانون الفرنسي يسمح في الحالات التي يكون فيها موضوع التحقيق ذو طبيعة علمية وتقنية، بتعيين لجنة للتحقيق من بين شخصيات معروفة لكفاءتها العلمية ونزاهتها، بينما المشرع الجزائري أغفل حتى تحديد المؤهلات والخبرات التي يجب أن تتوافر في المندوب المحقق.

لهذه الأسباب فنظام الترخيص في الجزائر، وحتى تكون له فعالية عالية للكشف عن المخاطر الإيكولوجية خاصة الافتراضية منها، وجب على المشرع إدراج إجراء جديد مسبق إلى جانب دراسة التأثير وموجز التأثير ودراسة الخطر والتحقيق العمومي، وهو إجراء دراسة المنافع/المخاطر في ضوء آخر ما توصل إليه العلم من معطيات، كما يجب على المشرع توفير الاستقلالية اللازمة لعمل المندوب المحقق المكلف بالتحقيق العمومي وكذلك إلزام مكاتب الخبرات والدراسات المكلفة بإعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير أو دراسة الخطر أن تكون مطلعة على آخر ما توصلت له البحوث العلمية حول المخاطر الناجمة عن النشاطات الخطيرة.

الهوامش:

 $^{^{-1}}$ أنظر نص المادة 61 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 7 عدد 82 صادر في 30ديسمبر 2020.

 $^{^{2}}$ كان المؤسس الدستوري في الجزائر يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة ضمن المادة 43 من دستور 1996، المعدل بموجب القانون 16 – 10 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، ثم تم تغيير رقم هذه المادة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من رقم 43 إلى 61 دون أي تغيير لمضمونها.

 $^{^{-3}}$ أنظر المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

 $^{^{-4}}$ المرجع نفسه.

⁵⁻ كما هو الحال بالنسبة للمخاطر الناجمة عن استعمال وتوزيع الكائنات المحولة جينيا (OGM) أو المخاطر الناجمة عن بعض المنتجات الخطيرة كالأدوية واللقاحات على غرار لقاح فيروس كورونا 19.

راجع نص المادة 10 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار النتمية المستدامة، جر ج ج عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004، التي حدد فيها المشرع الأخطار الكبرى التي تتكفل بها ترتيبات الوقاية والتي من بينها:

- الأخطار الصناعية والطاقوية الأخطار الإشعاعية والنووية الأخطار المتصلة بصحة الإنسان
 - الأخطار الناجمة عن أشكال التلوث الأخطار الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى...إلخ.
 - $^{-6}$ أنظر المادتين 62 و 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- ⁷ لقد حدد المشرع المقصود بالتنمية المستدامة ضمن نص المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003) وجاء فيها ما يلي (التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية)، كما أن المؤسس الدستوري أصبح في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يعترف للمواطن ضمن المادة 64، بحقه في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.
 - 8 يقصد بمبدأ الإدماج في مفهوم المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 03 السالف ذكره، ذلك المبدأ الذي بمقتضاه يجب إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتتمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- 9 راجع في هذا الصدد المادة 02 من القانون رقم 03-10 التي حدد فيها المشرع الأهداف التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار النتمية المستدامة والتي من بين أهمها الهدف الثالث وهو الوقاية من كل أشكال الأضرار التي تلحق بالبيئة والهدف الرابع وهو تشجيع استعمال تكنولوجيات أكثر نقاء.
 - حدد المشرع أدوات تسيير البيئة ضمن نص المادة 05 من القانون 05-10، مرجع سابق.
 - 11- المرجع نفسه.
 - الية الترخيص الإداري المسبق بموجب جملة من الأحكام المتفرقة بين عديد من النصوص وهي كل من: -12
 - قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
 - مرسوم تنفيذي رقم 66-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج عدد37، صادر في 04 يونيو 2006.
 - مرسوم تنفيذي رقم 07–144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج عدد 34 صادر في 22 مايو 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج رج ج عدد 34، صادر في 22 مايو 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25–255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج رج ج عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018.
 - 13- مرسوم تنفيذي رقم 76-34 مؤرخ في 20 فبراير 1976، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج رج ج عدد 21 صادر في 12 مارس 1976.
- القانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016–2017، ص ص152–160.

كذلك، بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015–2016، ص ص 60–67.

-Fanny BOULLAIRE- Deliessche, les responsabilités en droit des installations classées pour la protection de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit public, université d'Artois, faculté de droit Alexis de tocqueville, soutenue publiquement le 09 janvier 2004,pp. 16-47.

- Aussi, Jean-Pierre Boivin, droit des installations classées, éditions le moniteur, collection l'actualité juridique,1994.

 $^{-15}$ يقصد بالتشريع والتنظيم الساري المفعول كل من القانون $^{-03}$ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

 $^{-16}$ بحسب المادة $^{-02}$ ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم $^{-06}$ (المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به).

حدد المشرع قائمة المنشآت المصنفة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، 7 عدد 34 صادر في 22 مايو 2007.

 $^{-18}$ بحسب المادة $^{-02}$ ف $^{-2}$ من المرسوم التنفيذي رقم $^{-30}$ (المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر).

مرسوم تتفیذی رقم 76–34، مرجع سابق. $^{-19}$

 $^{-20}$ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 76 $^{-34}$ ، مرجع سابق.

انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 76-34، مرجع سابق.

. مرجع سابق. 03 من المرسوم التنفيذي 76-34، مرجع سابق.

. مرجع سابق. المرسوم التنفيذي رقم 76–34، مرجع سابق $^{-23}$

. مرجع سابق. 24 أنظر المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 76–34، مرجع سابق

. مرجع سابق. وقم 76–34، مرجع سابق. المرسوم التنفيذي وقم 76–34، مرجع سابق. $^{-25}$

. فظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 76–34، مرجع سابق $^{-26}$

.1983 مؤرخ في 05 فبراير 083، يتعلق بحماية البيئة، ج رج ج عدد 06 صادر في 08 فبراير 08- قانون 08- قانو

 $^{-28}$ انظر المادتين 74 و 76 من القانون 83–03، مرجع سابق.

 $^{-29}$ أنظر المادتين 74 و 77 من القانون 83–03، مرجع سابق.

مرسوم تنفيذي رقم 88–149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط النتظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، -30 مرسوم تنفيذي رقم 28 وليو 1988. جرج ج عدد 30 صادر في 27 يوليو 1988.

انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149، مرجع سابق. -31

 32 فبحسب المادة 76 من القانون 83–03 الترخيص يمنحه كل من الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ولكن المادة 76 من المرسوم التنفيذي 88 149 جاءت بحكم يتعارض مع نص المادة 76 السالف ذكرها لأنها منحت صلاحية الترخيص فقط للوزير المكلف بالبيئة والوالي المختص إقليما.

 33 مرسوم تنفيذي رقم 98–339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج رج ج عدد 82 صادر في 04 نوفمبر 1998. (ألغت المادة 36 منه كلا من أحكام المرسوم رقم 76–34 وكذا أحكام المرسوم 88–149 السالف ذكرهما).

- مرسوم تنفيذي رقم 99–253 مؤرخ في 07 نوفمبر 1999، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وتسييرها، جرج ج عدد79 الصادر في 10 نوفمبر 1999.
 - . أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99–253، مرجع سابق
- 36 قانون 36 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
 - . مرجع سابق. 15 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
 - انظر المادة 18 من القانون رقم03-10، مرجع سابق. -38
 - . أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم00–198، مرجع سابق -39
 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.
- ⁴¹ بحسب قاموس المصطلحات البيئية، فإن المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي المصانع والمعامل والمخازن والورشات وبشكل عام كل المنشآت المستغلة من قبل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يمكن أن تشكل خطرا أو مساسا بحسن الجوار أو الصحة أو بالأمن أو النظافة العمومية أو بالزراعة أو تمس بالبيئة أو بالمناظر أو تمثل استعمالا غير عقلاني للطاقة أو تمس بضرورات المحافظة على الأماكن والآثار أو الإرث التاريخي، راجع في هذا العدد قاموس المصطلحات البيئية، متوافر عبر الرابط https://www.actes-environnement.com/ae/dictionnaire-environnement/définition/instalation-classées-pour-la-protection-de-l-environnement-icpe.php4
- ⁴²-Jeanne-Marie Wailly, les installations classées, revue innovations n°18, 2003/2, PP.167-177 disponible en ligne à l'adresse https://www.cairn.info/revue.innovations-2003-2-page-167.htm.

Voir aussi Gérard Mondello, Logique environnementale, logique économique: Etude par le contentieux des installations classées pour la protection de l'environnement (ICPE)thèse de doctorat en droit, université de Nice Sophia Antipolis, 20 mars 2009, P.19.

- 43 عرف المشرع الجزائري الرخصة ضمن المادة 04 من المرسوم التتفيذي رقم 06–198 مرجع سابق.
 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.
 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 198 مرجع سابق. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 198 مرجع سابق.
- ⁴⁷ نظام التصريح يختلف عن نظام الترخيص فإذا كان الترخيص يكون عن طريق إيداع طلب لدى السلطة المختصة بالترخيص، فالتصريح ما هو إلا إيداع لطلب البدء في الاستغلال يوجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والمزمع إقامة المؤسسة على إقليم بلديته ولعل السبب في ذلك أن بعض المنشآت لا تتطلب إقامة دراسة لتأثيرها على البيئة لأن أثرها على المصالح البيئية ضعيف ولهذه الأسباب فهي تخضع لمجرد تصريح بدء الاستغلال يودع لدى الجهة المختصة، راجع في هذا الصدد نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مرجع سابق (يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة).
 - . وأجع في هذا الصدد نص المادة 19 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق $^{-48}$
- راجع نص المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 اللتين حدد فيهما المشرع ما يجب أن يتضمنه ملف إيداع التصريح.
 - . وقم 03^{-0} راجع المواد من 18 إلى 28 من القانون رقم 03^{-0} ، مرجع سابق
 - . مرسوم تنفیذي رقم 06-198، مرجع سابق 51
 - . المادة 02 من المرسم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق $^{-52}$

- ⁵³ مرسوم تتفيذي رقم 07–144، مرجع سابق.
- ⁵⁴ راجع في هذا الصدد الفهرس الخاص بالرقم الذي أعطاه المشرع لصنف الخطر أو فرع النشاط الوارد في الجزء الثاني من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.
 - سابق. 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07–144، مرجع سابق.
- 56 بحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور سابقا فإن رخصة استغلال المؤسسة المصنفة تهدف لتحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها.
 - . فقرة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق -57
- ⁵⁸ Gil Delannoi, Sagesse, prudence, précaution, revue juridique de l'environnement(RJE) N° spécial 2000 principe de précaution. édition CNRS(centre national de la recherche scientifique), P.12 et suivante;
- Voir aussi, François Grémy, Dangers, risques, sécurité sanitaire et principe de précaution: les mots et leurs sens; la santé au risque du marché: incertitudes à l'aube du XXI siècle. Édition les cahiers de (l'IUED) institut universitaire d'études du développement, 2001, PP.175-197
 - راجع نص المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.
 - المادة03 فقرة 05 من القانون رقم 03 مرجع سابق.
- ⁶¹ Daphné Tapinos, Précaution, prévention et responsabilité civile: risque avéré, risque suspecté et transformation du paradigme de la responsabilité civile, édition l'harmattan, 2002, PP. 42 -50.
 - . المادة 03 فقرة 06 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق -62
 - 63 كرس المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بموجب المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.
- المؤرخ في 18 ديسمبر 64 استحدث الصندوق الوطني للبيئة لإزالة التلوث بموجب نص المادة 189 من القانون رقم 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 64 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رج ج عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991.
- 65 للإطلاع على كل من المرحلتين، التجريبية في فرض الرسوم الإيكولوجية ما بين 1992–2000 والمرحلة التشديدية انطلاقا من سنة 2000 حتى يومنا هذا، راجع أمال مدين، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس جوان 2015 ص ص. 74–96.
 - 66- قانون رقم 91-25، مرجع سابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 93–68 مؤرخ في أول مارس 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جرج ج عدد 14 صادر في 03 مارس 1993.
- 68 قانون رقم 99 11 مؤرخ في 23 ديسمبر 99 يتضمن قانون المالية لسنة 200 ، ج ر ج ج عدد 92 صادر في 25 ديسمبر 99 .
- 69 قانون رقم 01 201 مؤرخ في 22 ديسمبر 00 يتضمن قانون المالية لسنة 00 ج ر ج ج عدد 79 صادر في 23 ديسمبر 00 ديسمبر سنة 00 من القانون رقم 00 عدلت المادة 00 منه أحكام المادة 00 المتضمن قانون المالية لسنة 00
 - مرسوم تنفيذي رقم 09–336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 ، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، 70 جرج ج عدد 63 صادر في 40 نوفمبر سنة 2009.
 - راجع نص المادة 21 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
 - . أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق 72

- راسة على دراسة مرسوم تنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جرج جعدد 34 صادر في 22 مايو 2007.
- $^{-74}$ مرسوم تنفيذي رقم 18–255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم $^{-75}$ المؤرخ في 19 مايو سنة $^{-74}$ الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج رج ج عدد $^{-74}$ صادر في 17 أكتوبر $^{-74}$
 - $^{-75}$ أنظر نص المادة 03-فقرة 01 من القانون رقم 03-01 (تحدد المقصود بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي).
 - 76 أنظر المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 03 ، مرجع سابق (تحدد المقصود بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية).
- انظر المادة 02 (من دون تغير) من المرسوم التنفيذي رقم 07 المعدل والمتمم، مرجع سابق. 07 أنظر المادة 08 (من دون تغير) من المرسوم التنفيذي رقم 07 Michel Prieur, Droit de l'environnement, $2^{\text{ème}}$ édition Dalloz, Paris 1991, P.59 et suiv.
- كذلك خالد. مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، 2007، ص.185. كذلك سامية جلال ساعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص.87.
 - 79 راجع الملحق (تابع) رقم 03 تحت عنوان قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 70 مرجع سابق.
 - راجع المادة 18 (من دون تغير) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 معدل ومتمم، مرجع سابق.
- راجع نص المادة 22 القانون رقم 03-10، مرجع سابق، راجع كذلك المادة 04 (من دون تغيير) من المرسوم التنفيذي رقم 03-10 معدل ومتمم، مرجع سابق.
 - . أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 معدل ومتمم، مرجع سابق.
 - 83 المرجع نفسه.
- 84 الملحق الأول تحت عنوان(قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير) المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07–145 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ⁸⁵ الملحق الثاني تحت عنوان (قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير) المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07–145 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- المرسوم المادة 03 (تم تعديلها وتتميمها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 المرسوم التنفيذي رقم 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - المعدل والمتمم، مرجع سابق. 87 راجع المادة 19 (من دون تغيير) من المرسوم التنفيذي رقم 87
 - المادة 12 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.
 - المادة 2 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.
 - . المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سابق -90
- ⁹¹- Jérome Fromageau ; Philippe Guttinger, Droit de l'environnement. Paris, Edition Eyrolles, 1993. P.163
 ⁹²- Grégory Guittiez, Risques naturels et installations classées, actes du colloque national de la société Française pour le droit de l'environnement, Biarrittz, 08-09 novembre 2007(La prévention des risques naturels : Bilan et nouvelles perspectives en droit national et droit comparé) publiée par le ministère de l'écologie, de l'énergie, du développement durable et de la mer, 2007. P.28
 - 93 للإطلاع على مفهوم مبدأ الإعلام والمشاركة في الإعلام البيئي، راجع على التوالي نص المادتين 07 و 08 من القانون رقم $^{-93}$ مرجع سابق.

- واجع نص المادة 09 من القانون رقم 09-10، مرجع سابق.
- راجع نص المادة 09 (تم تعديلها وتتميمها بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-25) من المرسوم التنفيذي رقم 10-145 المعدل والمتمم، مرجع سابق، راجع كذلك المادة 10 (تم تعديلها وتتميمها بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 10-145 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - راجع نص المادة 10 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - والمنام، مرجع سابق. 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - . المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم، مرجع سابق 98
- 99- بحسب المادة 10 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم (يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع...)
 - انظر المادتين 12 و 13 من دون تغيير) من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - . أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، مرجع سابق $^{-101}$
 - انظر المادة 14 (من دون تغيير) من المرسوم التنفيذي رقم 70^{-145} المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - . المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 06–198 مرجع سابق -103
 - من المرسوم التنفيذي رقم 80^{-08} هذه الوثائق بشكل دقيق. 08^{-104} حددت المادتان 08^{-104}
 - . المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق $^{-105}$
- $^{-106}$ اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة تم إنشاؤها بموجب المادة 28 من من المرسوم التنفيذي رقم $^{-106}$ وهي لجنة يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله وتتشكل من العديد من المدراء والخبراء ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثليه (لجنة تضم $^{-106}$ عضوا) تم تحديد تشكيلتها بموجب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم $^{-106}$ مرجع سابق.
 - المادتان 06 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.
 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق. $^{-108}$
- $^{-109}$ وردت هذه العقوبات ضمن الفصل الخامس تحت عنوان العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة (المواد من 101 إلى 106) من الباب السادس تحت عنوان أحكام جزائية من القانون $^{-03}$ ، مرجع سابق.
 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.
 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق. $^{-111}$
 - راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم -06 ، مرجع سابق.